يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى
والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره
لكن كيفية ذلك وصورتها وجنسه مما لا يعلمه الا الله
تعالى او من اطلعه الله تعالى على شيء من ذلك من
ملائكته ورسله وما يتأول هذا وتحيله عن ظاهره
الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة
ودلائل العقول لا تحيله والله يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء
من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والله
منزه عن الكتب والاستكتاب سبحانه وتعالى انتهى
ثم هذا كله في البيّن ذكرناه استطرادا للمزة لتحريره
انتهى كلامه قوله وهو احد ما قيل الى آخره كون التأويل
بان المكتوب فيه رق قابلا بان الكتابة ليست بهذه
الاحرف وانما المراد بثوبتها في العقل وان كان ممكنا
لكن عبارة ابن امير الحاج تقتضي ان ما هو احد الاقوال
في الاية هو القول بالوقية من غير تعرض لحال الكتابة
حيث قال ثم قيل ان الذي يكتب فيه الحفظة
دواوين من رق كما هو المراد من قوله تعالى وكتاب
مسطور في رق منشور في احد الاقوال انتهى ثم
حكى بعد ذلك قول الغزالي الذي نقلناه قوله
حتى انينه وهو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص
في حال المرض لقصور لها او لترمه وضجره او لتاسفه
على ما فرط في جنب الله مباحا ومحرما وطاعة كذا
في الاتقاني على الجوهرة وانما حمل الانين الذي هو
اضطراري في بعض صوره كما علمت غاية اشارة
الى

الى انها يكتبان جميع المزوريات ايضا كالتنفس
المزوري وحركة النبض وسائر العروق واختلاجات
الاعضاء وقد صرح بهذا اللقاني حيث قال واشار
بلو لرد مقابله من انهم لا يكتبون عليه مباحا ولا مزوريا
قوله يكتب المباح كاتب السيئات اراد بالمباح ما لم
يكن فيه اجر ولا وزر فيشمل الاضطراريات التي
قدمناها فان قلت فيه تكرار مع ما قدمه من انهما
يكتبان كل شيء قلنا كلامه الاول في انه يكتب المباح
وكلامه هنا في تعيين الكاتب فلا تكرار فان قلت
فما هذا من اختصاص كاتبة المباح بكاتب السيئات يناقض
ما قبله من اضافة كتابة كل شيء اليهما حيث اقتضت
اشتراكهما في كتابة المباح قلنا لا نسلم اقتضاء الاضافة
الاشتراك المذكور بل الكلام حينئذ مجمل يفسره
الكلام الثاني وذلك لانه اضاف كتابة كل شيء اليهما
وكل شيء مشتمل على ثلاثة اقسام ما فيه اجر وما
فيه وزر ومالا ولا فكلام تقتضي العبارة اشتراكهما
في كتابة الحسنات ولا في كتابة السيئات كذلك لم
تقتض اشتراكهما في كتابة المباح فما هنا بين ان كاتب
السيئات يكتب المباح فلم يبق للملك الا خزالا الحسنات
قوله ويجيء يوم القيمة هذا اصح الاقوال الثلاثة
التي ذكرها ابن امير الحاج حيث قال ثم على هذا
القول قيل اذا كان آخر النهار محى عنه ما لا يتعلق به
اجر ولا وزر وقيل اذا كان يوم الخميس عرض قوله
وعمله فاقر منه ما كان من خير او من شر والتحرير
وذلك قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده